

# الوقائع المصرية

## جريدة رسمية للحكومة المصرية

أقار الصفحة الأخيرة لجميع التلغات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٨٧)

يوم الاثنين ٢١ محرم سنة ١٣٤٢ - ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

### قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون بزيادة الضريبة المؤقتة على الأطباء بمديرية الغربية .  
 قانون بقرار رسوم إضافية على ضريبة الأطباء بمديرية جرجسا .  
 مرسوم بخصوص اعتبار تكملة الشارع الموصل من ميدان التينة الخضراء الى الجامع الأزهر الشريف  
 وامتداده الى فرقة الجاردين بقدم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة من المنافع العامة وتوزيع ملكية عطلت  
 مرسوم بشأن الرأس رقم ١٦ الذى أنشئ بنهر النيل فى سنة ١٩١٧ بناحية البريجات بمركز  
 كوم حمادة بمديرية البحيرة .

مرسوم بشأن خور القارية الذى أنشئ فى سنة ١٩١٩ بناحية الطيرة بمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة .  
 قرار بشأن ترتيب جلسات محكمة الزنازين الابتدائية والحزنية الدرجيتين .  
 قرار وادى بتخفيض أجرة نقل الثمن المكبوس فى بالآت .  
 قرار بإباحت ذبح عجول البقر الصغيرة .  
 قرار بتعديل تعريف رسوم تدشين الأشجار .

أرفق بهذا العدد :

مراسم بشأن الجبايات .  
 مرسوم بشأن التعريفة المراد انشاؤها لترتة السرعة بناحية بلفاس قسم أول بمركز شربين  
 بمديرية الغربية .

### ديوان جلالة الملك

تعطف . ولانا جلالة الملك المعظم فأعلم :

بالوشاح الأكبر من نشان النيل على :

جناب المستر ف . ت . دن . وكيل وزارة المالية سابقا .

وبنشان النيل من الطبقة الثانية على :

جناب المستر و . ب . تريبونى مساعد وكيل وزارة المالية سابقا .

وبرتبة السيكوية من الدرجة الثانية على :

صاحب الغزة أحمد صديق بك وكيل محافظة الاسكندرية .

وبنشان النيل من الطبقة الرابعة على :

جناب المستر أنطون جون بويج مدير ادارة المخازن بوزارة الموصلات  
 سابقا .

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة على :

حضرة محمد زكى افندى المنتدوب السفرى لحضرة صاحب الجلالة الملك .  
 وحضرة زكري بشاى افندى وكيل بوسنة المنيا سابقا .

وحضرة محمد على رمضان افندى وكيل بوسنة ميت غمر سابقا

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٣

بزيادة الضريبة المؤقتة على الأطباء بمديرية الغربية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يولي  
 سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة  
 ٥٪ من ضريبة الأطباء بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل  
 سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٢ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة  
 ٣٪ من ضريبة الأطباء بالمديرية المذكورة لمدة ثلاث سنين ابتداء  
 من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى القانونين نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠  
 ونمرة ٧ لسنة ١٩٢٢ المشار اليهما تحصل بمديرية الغربية رسوم اضافية بنسبة

٤٪ من ضريبة الأطباء لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .  
مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فيا يخصه ما

مدرى المتز في ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
يحيى ابراهيم

وزير المالية  
أحمد حشمت

قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطينان بمديرية جرجا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي  
سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٢ الفاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٥٪  
من ضريبة الأطينان بمديرية جرجا لمدة ثلاث سنين اعتبارا من أول أبريل  
سنة ١٩٢٢ ورسوم اضافية بنسبة ٥٪ لمدة سنين ابتداء من أول أبريل  
سنة ١٩٢٢

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يحصل بمديرية جرجا علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى القانون  
رقم ٥ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه رسوم اضافية بنسبة ١٪ من ضريبة الأطينان  
بالمديرية لمدة سنين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المدة المشار إليها مع أقساط  
الأموال ونسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فيا يخصه ما

مدرى المتز في ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
يحيى ابراهيم

وزير المالية  
أحمد حشمت

مر سوم

بخصوص اعتبار تكملة الشارع الموصل من ميدان العتبة الخضراء  
الى الجامع الأزهر الشريف وامتداده الى قراة المجاورين بقسم الدرب الأحمر  
بمدينة القاهرة من المنافع العامة ونزع ملكية عقار

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لأحة التنظيم المؤرخة في ٨ سبتمبر  
سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتبر من المنافع العامة تكملة الشارع الموصل من ميدان  
العتبة الخضراء الى الجامع الأزهر الشريف وامتداده الى قراة المجاورين بقسم  
الدرب الأحمر بمدينة القاهرة حسب خطوط التنظيم المبينة على الرسم رقم ١٥٤٣  
المحرر عنها والذي صادقت عليه وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢١ أغسطس  
سنة ١٩٢٢ ونزع ملكية العقار الملون باللون الأصفر على الرسم والمدلول عليه  
بالحروف (M.N.O.P.) لينشأ عليه مسجد الدويدارى بدلا من موضعه الذى  
دخل في تكملة الشارع المذكور .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما  
مدرى المتز في ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
يحيى ابراهيم

وزير الأشغال العمومية  
عبد الحميد سليمان

مر سوم

بشان الرأس رقم ١٦ الذى أنشئ بنهر النيل في سنة ١٩١٧ بناحية البريجات  
بمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتى بيانه بعد حسب الموضع  
على الرسم الملحق بمرسومنا هذا وهو : الرأس رقم ١٦ الذى أنشئ سنة ١٩١٧  
بنهر النيل ( فرع رشيد ) وكذا الأرض الداخلة في العمل المذكور ومساحتها